

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

للغرفة التجارية لمحافظة أسيوط

الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية

لمحافظة أسيوط ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسيوط بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥ ؛

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض في بعض اختصاصات قانون الغرف التجارية ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يستبدل الجدول التالي بالجدول المرفق رقم (١) بداية ونهاية الأجر الوارد بلائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسيوط ، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥ :

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
المتازة	١٠٠٠	١٦٠٠
العالية	٩٠٠	١٥٠٠
مدير عام	٨٠٠	١٤٠٠
الأولى	٧٠٠	١٣٠٠
الثانية	٥٥٠	١١٥٠
الثالثة	٤٥٠	٩٠٠
الرابعة	٣٠٠	٦٥٠
الخامسة	٢٥٠	٥٥٠
السادسة	٢٠٠	٣٥٠

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٥/٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل